

ازواد اناس فان تركه واجازهم ومن استطاعة سعة وقت ومن طريق الاطلاق  
شديد في الشرح ان على نفسه يمكن سؤله ولو محلا وغيره من بلا خافرة لا يبره في الموق  
ويغير بوجودها والمعلق على المعتاد ودليلها هل وفي ادعاها يلزمها اجرة ضلها ما يقدر  
قد فرغ عليها فان نهر عام يلزم عنه هاه من شرط لزوم الاداء والسعي وجلبه فلو كانت قبل  
ذلك وجب الحج في ما لا يخار الا ان لم يبره على الفعل كما تقول في طره وحين فالعزم  
على الحج العبادة مع الحج يتقدم مقام الاداء عدم لان من كملت له الشريطة وجب عليه الحج فلو اذا  
كان في وقت المسير والعاجز للبر والصبر لا يبره **ويجبه** ومنه شيق وجنون **م** ويقال يقدر  
معه ركوه بالايمتنة شديدا ويكونه نضول خلفه لا يقدر رثبو تا على راحلة اليمتنة غير ممكنة  
يلزمه ان يقدر نايبا حرا ولو امره بالحج ويبعد عنه فورا من بلد او موضع ايسر فيه واجزاع عن حوفي  
لا قبل احرام نايبه **ويجبه** ولا يرجع عليه بها انفق قبل ان عوفي بل بعده لعزله اذن م ويبقطن  
عن مات ولم يجد نايبا ومن ريمه وتوفرو لوقبل التمكن بحبس حقا او ظلم او اعتكاد اخرج عنه  
من جميع ماله وعمره من حيث وجبوا بحري من اقره وطيبه ومن خارج بلدة لكونه مائة  
قصر الفوق ما لا يقدر به ويستطيع الحج اجنبى عنه مطلقا ويرجع على تركه ان نواه لا عن حى بل اذنه  
ويشيع نفسه ولو نفل فان حصل ثوابه له حصل لما صار له ان يبره من ضاق ماله ولو ريمه  
دين اخذ الحج كخضه وحج به من حيث بلغ وان مات او نايبه بطريقه حج عنه من حيث مات  
فيما بقي مسافة وفعل وتقول وان صد فعل ما بقى وان وصى بشق او اطلق جاز من ميثاق بلدة  
موص ما لم تمنع قربة ليدل ما لا يبره **م** ولا يرجع من لم يحج او يبره عن نفسه ولو القضا  
حج او عمره عن غيره ولا نذره وناقله فان فعل انصرف للحج الاسلام وعمره والقضا والنايب يستحق  
عنه فواجره بنذر رضوبه وقع عن حجة الاسلام ويحج عن عا جزا وميت واحد في رضنه  
واخره نذر في عام ويحجوا حرم اولافن حجة الاسلام ثم الاخرى عن نذر ولو لم يبره وينقل من  
عليه نذر في نذر اشبه حجة الاسلام ويحجوا حج عن غيره ويستقبل به من عليه عمره وعكسه  
وان جعل قارن الحج عن شخص والعمر عن الاخر باذنها وان يستيب قارن وغيره في نفل حج وبعضه  
والنايب امين فيها اعطيه الحج منه فيضه **ويجبه** حيث لا عقدة بحاله معلوم ما زاد على نطقه  
المشروف او طرقت اقرها بل ضره ويرد ما فضل ويجب له نطقه رجوعه وخادمه ان خدمه  
ويرجع بها استدانه لعذرهما انفق عن نفسه بنيه رجوعه وما لزم نايبا من دم وغيره مما  
يحتاج لفته منه حتى دم تمتع وقارن لم يؤذن له فيها ونطقه حج فسد على نايب كقضاؤه ويرد

ماخذ

ماخذ **ويجبه** احتمال نيتين وقوع الحج من اصله عن النائب وان احرم عن اثنين واحدا ولا يبره  
وقع عن نفسه ومن اخذ من اثنين اجرة فحجبت الحج عنها في عام ادب ومن استأجره اثنان **م**  
في نسك فاحرم عن احدهما بعينه ولو يبره صح ولم يبره احرامه الاخر بعينه وان نسبه وتقدر  
عليه فان فرط اعد الحج عنها وان فرط موصل اليه عزمه ذلك والافن تركه موصيه ولا تعتبر شوية نايب  
لفظا فلو جعل نسبه او شبه به عن مسلم اليه الما لا يحج به عنه وتعيين نايب بتعيين وصي جعل له  
التعيين فان ابره عن غيره وبالقي في الوصية له **م** **س** ان يحج عن ابويه يتبين او عاجزين ويقدم  
امه الاضاحق بالبره واجب ابيه على نفسها **م** **و** شرط لوجوب سعي على الحج وم يتبر  
لها حيث بلغت سبعا في كل ستر فليعمل بدونه لا باطلاق بل يصح امن وهو نفل او ذكره ملكا ولو  
عدا او سبلا وسببه **ويجبه** الا ان ساقب السيدة مع محرم حاجت اليها ثم تخم عليه اياها فخلق  
ملاعه بسبب او سبب مباح كحلالها با ونا واهلها من اهلها واطرافها **ويجبه** اخيرا  
لو تزوجها بعد لا يجوز محرما سوى نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونفقة ولو تزوجها عليها وتنتزط  
لها ملكا زاد وراحلة لها ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها وتكون كمن لا يحرم لها فان تزوجت  
من الحج بها فلا باس ومن ابنت منه استنابت وان حجت بدونه حرم واجزا وان مات بالظرف  
بعيد هضت في حرمها ولم تضر حصره وقريبا ترجمه وان كان زوجها قاتل في العدد **م** **و** يصح  
حج مفضوب واجبر خدمة وناجر والشواب بحسب الاخلاص ومن اراد الحج فلها دينه خروج  
من المظالم وتخصيل رفيق حسن يما عالم قال احمد كل من الحجين بدأ ويصل ركعتين ويتبعها  
بديعاء او استخارة ويصلي بمئة ركعة ويقيم للحج صلواته اذ يبيها ويصلي وصلى ويؤدي  
ود بعته عندك اللهم انت الصاحب الحرف والظليقة من الاصل والمال والولد وفق النبي صلى الله عليه  
قبل السلام افضل ويجوز بكثر ايام حنينه وتبينه ويقبل ان اترك منزلا او دخل بلدا ما وز  
**باب المواقيت** مواضع وازمنة معينة لعبادة مخصوصة فيقاسم اهل المدينة ذ الخليفة عن  
المدينة سنة اهلها ومن مكة ومرحاض ومصر والشام والمغرب الحفة قرية كبيرة يقرب راعب والحفة  
وهي بسبعين مكة ثلاثة مراحل والثلاثة الباقية بين كل منها وبين مكة مرحلتان واليمن بلهم ويقال  
للم جبل وجرى الجهاد وجرى اليمن والطائف قربى جبال اليمن والشرق وخراسان والعراق ذان عرف قرية خربة  
قديمة وعرفى جبال شرفى على العقيق وكرا اثنتي عشر لا جتها وعرفى اهلها ومن عرفى كسالم مرقيدي  
طيفة ومدني سكر طريف الحفة بخرم منها والافضل احرام من طائفات حرمه لا بعد عن مكة والجمرة في  
هذه المواقيت بالتمام لا ما يبق بقية يسمى باسمها فينبغي تحريم اثار القرى القديمة ومن منزله وادها